مرحلة التحقيق الإبتدائي "قاضي التحقيق وغرفة الاتهام"

يقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغرض تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة".[1]

حيث إنّ الغرض من التحقيق هو جمع الأدلة بطرق موضوعية وشرعية بين أدلة الاتهام وأدلة النفي، وإعدادها إعدادا قانونيا بغرض تقديمها للمحاكمة؛ إذ إنه أناط المشرع الجزائري مهمة التحقيق لسلطة مستقلة وهي قاضي التحقيق على مستوى الدرجة الأولى وغرفة الاتهام على مستوى الدرجة الثانية.

وحسب نص المادة 139 من ق إ ج فإن التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات؛ وذلك لخطورة الوقائع، أمّا في مواد الجنح فهو اختياري ما لم تكن هناك نصوص خاصة تلزم إجراء تحقيق قضائي، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية،[2] حيث إنّ إجراءات التحقيق تكون سرية ذلك حماية لسمعة المتهم فقد يتم الحكم ببراءته.

أولا: قاضي التحقيق

ثانيا: غرفة الاتهام

أولا: قاضي التحقيق:

ينتمي قاضي التحقيق إلى القضاء الجالس، وتسري عليه قواعد الرد وفقا للمادة 146 من ق إ ج، له صلاحية التحقيق والبحث عن الحقيقة وإصدار أوامر قضائية في إطار التحقيق القضائي، كما أنه قد يقوم بوظيفة استخلافقاضي الحكم؛ تتم الاستعانة به ليحل محل قاضي حكم غائب؛ ما عدا القضايا التي قام بالتحقيق فيها.

لكن بالرجوع لنص المادة 69 من ق إ ج تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلاّ كان الحكم باطلا.

1. قواعد اختصاص قاضي التحقيق:

أ. الاختصاص الشخصي:

الأصل في قاضي التحقيق أنه يختص بالتحقيق مع جميع الأشخاص وفي جميع الجرائم، إلاّ أنّ القانون استثنى بعض الفئات من الإجراءات العامة للتحقيق وجعلها تخضع لأحكام وإجراءات وهيئات خاصة.

---

[1]- عوض محمد، قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1990، ص 441.

[2]- راجع نص المادة 139 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

_ الأحداث: يختص بالتحقيق معهم قاضي التحقيق الخاص بالأحداث، وذلك وفق نص المادة 64 من القانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل.[1]

_ العسكريين: يختص بالتحقيق معهم قاضي التحقيق العسكري، أين يختص بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها العسكري سواء تعلق الأمر بجريمة مدنية أو عسكرية، وقعت داخل المؤسسات العسكرية أو أثناء تأدية وظيفته.

_ قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة أو محكمة التنازع ورؤساء المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية للاستئناف والنواب العامون لدى المجالس القضائية وأعضاء الحكومة والولاة أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية للاستئناف:

إذا كان أحد هؤلاء قابلا للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، وإذا قرر المتابعة يرسل الملف إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يختار أحد أعضاء المحكمة العليا لإجراء التحقيق، وذلك حسب نص المادة 736 من ق إ ج.

_ قضاة المجالس القضائية أو المحكمة الإدارية للاستئناف ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية أو رئيس محكمة إدارية أو رئيس قطب قضائي أو وكيل جمهورية لدى قطب قضائي أو رئيس محكمة تجارية متخصصة: في حالة توجيه الاتهام لهذه الفئات، يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا وإذا قرر المتابعة الجزائية، يرسل بدوره الملف إلى الرئيس الأول إلى المحكمة العليا الذي يختار قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه؛ وذلك وفقا لنص المادة 737 من ق إ ج.

_ قضاة المحاكم: إذا تم توجيه الاتهام لهذه الفئة يرسل الملف إلى النائب العام المختص، الذي يرسل بدوره الملف إلى رئيس المجلس القضائي الذي يختار قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل فيها، وذلك وفق نص المادة 738 من ق إ ج.

_ ضباط الشرطة القضائية: إذا كان قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة تتخذ الإجراءات المطبقة على قضاة المحاكم وفقا لنص المادة 738 من ق إ ج وهذا ما أقرته المادة 739 من ق إ ج.

ب. الاختصاص النوعي:

بالرجوع لنص المادة 139 من ق إ ج فإن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات، واختياري في مواد الجنح إلاّ بنص خاص يلزم إجراء تحقيق، وجوازي في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية، وبالتالي فقاضي التحقيق في القضاء الجزائي العادي يحقق في مواد الجنايات والجنح والمخالفات التي يرتكبها البالغين حسب الواقعة.

وصلاحية التحقيق في الجنايات والجنح المتلبس بها وفقا لما تقتضيه نصوص المواد 91 ومايليها من ق إ ج.

1- المادة 64 من القانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل السابق.

ت. الاختصاص الإقليمي:

حسب نص المادة 69 من ق. إ ج يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو كان هذا القبض حصل لسبب آخر، ما لم ينص القانون على اختصاص آخر، هذا يحيلنا إلى تطبيق تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وفقا لحالات تمديد الاختصاص الإقليمي الجهوي لمحاكم الأقطاب القضائية المتخصصة المنصوص عليها في المواد من 310 إلى 314 من ق إ ج، ووفقا لنص المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص والمضاربة غير المشروعة، وتسمى هذه الجهات القضائية بالأقطاب القضائية المتخصصة،[1] وحسب نص المادة 313 من ق إ ج فإنه في حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى القطب القضائي المتخصص.

كما أعطى المشرع الجزائري اختصاصا وطنيا إلى كامل الإقليم الوطني لقاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة في ثلاث فئات من الجرائم هي: الجرائم الاقتصادية والمالية (القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي حسب المادة 315 من ق إ ج)، ووفقا لنص المادة 325 من ق إ ج فإنه في حالة فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق المخطر بالملف؛ حيث يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الملف لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، وجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة (القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وفقا لنص المادة 343 و345 و348 من ق إ ج) حيث يمارس قاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحياته في كامل الإقليم الوطني،[2] ذلك أنه في حالة فتح تحقيق قضائي يتلقى ضباط الشرطة القضائية الإوامر القضائية مباشرة من قاضي التحقيق المخطر بالملف، وجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال (القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال حسب نص المادة 336 و 337 و340 من ق إ ج).[3] وذلك وفقا للأحكام التي تمت دراستها في تمديد الاختصاص الإقليمي للنيابة العامة سابقا.

---

[1] _ المادة 310 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2] – المادة 343 من القانون 25 – 14 نفسه.

[3] – راجع المواد من 315 إلى 348 من القانون 25 – 14 نفسه.

2. كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى:

بالرجوع لنص المادة 69 فقرة 03 من ق إ ج التي تنص على أنه: "...ويختص بالتحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو على شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 140 و147 من ق إ ج..."؛ وكذا نص المادة 140 التي تؤكد أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولوكان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها؛ وبالتالي فقاضي التحقيق يختص بالتحقيق في الجريمة بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادّعاء مدني مباشر.

مع الإشارة إلى الحالة الاستثنائية التي تقوم فيها غرفة الاتهام بندب قاضي تحقيق لإجراء تحقيق تكميلي.

أ. الطلب الافتتاحي للتحقيق:

حسب نص المادة 140 فقرة 01 من ق إ ج "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها..." فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلاّ بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.

الجناية: يجب على وكيل الجمهورية إحالة الملف إلى التحقيق بتقديم طلب افتتاحي للتحقيق.

الجنحة: يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الدعوى على التحقيق؛ فالتحقيق في مواد الجنح اختياري (مالم ينص القانون على وجوب التحقيق؛ أي إذا كان هناك نص خاص يفرض التحقيق في الجنحة).

المخالفة: يجوز التحقيق في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية؛ أي أنّ سلطة الملائمة لوكيل الجمهورية حسب ظروف القضية.

كما نشير إلى أنّ التحقيق القضائي لم يحدد له المشرع شكلا معيّنا لكن يجوز أن يوجه ضد شخص مسمّى أو غير مسمى وفق الفقرة 02 من نص المادة 140 من ق إ ج، وإذا كشف التحقيق عن أشخاص جدد لم يذكروا في التحقيق يجوز لقاضي التحقيق توجيه إتّهام في الوقائع المحال تحقيقها إليه؛ أي مباشرة التحقيق ضدّهم، حسب الفقرة 03 من نص المادة 140 من ق إ ج "...ولقاضي التحقيق سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه".[2]

---

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 372.

[2]- المادة 140 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

كما يلتزم قاضي التحقيق بالتحقيق في الوقائع المحالة إليه فهو بذلك مقيد بالوقائع، فإذا كشف التحقيق عن وقائع جديدة في التحقيق وجب عليه إرسال المحاضر إلى وكيل الجمهورية التي تثبت تلك الوقائع؛ ليتخذ ما يراه مناسبا ويجب على وكيل الجمهورية هنا تقديم طلب إضافي للتحقيق يتضمن التحقيق في الوقائع الجديدة، وهذا حسب الفقرة 04 من المادة 140 من ق إ ج "...فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع... "[1].

فقاضي التحقيق مهمته الكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، وفقا لما يخوله إليه القانون.

ب. الشكوى المصحوبة بادعاء مدني مباشر:

تحيل الفقرة 05 من المادة 140 من ق إ ج في الإدّعاء المدني المباشر إلى أحكام نص المادة 147 من ق إ ج:

"...ويتبع في حالة الشكوى المصحوبة بادعاء مدني ما نص عليه في المادة 147 وما يليها ..."، حيث إن الإدعاء المدني المباشر هو طريق استثنائي لافتتاح التحقيق نظّمته المواد من 147 إلى 154 من ق إ ج، وبالرجوع لنص المادة 147 من ق إ ج فإنه يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة غير مرتبطتين بوقائع معروضة على القضاء أن يدّعي مدنيا بأن يتقدّم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، كما سبق القول أنّ الشكوى المصحوبة بادّعاء مدني إحدى طرق تحريك الدعوى العمومية، وفي ذات الوقت إحدى طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى، ويكون الإدعاء المدني مقبولا وفقا للشروط القانونية الآتية:

- حيث أنها لا تكون الشكوى المصحوبة بادّعاء مدني مقبولة إلاّ إذا أثبت المعني أنه سبق له تقديم شكوى من أجل نفس الأفعال وضد نفس الشخص أو الأشخاص أمام وكيل الجمهورية وتم حفظها أو أنه مرّ على إيداعها أجل 04 أشهر ويتأكد قاضي التحقيق أنه لم يتخذ بشأنها قرارا بتحريك الدعوى العمومية، ومن ذلك يجب لقبول الإدعاء المدني المباشر من قاضي التحقيق أن يكون المدعي المدني قدّم شكوى في نفس الوقائع وضد نفس الشخص أمام وكيل الجمهورية وتم حفظها أو مرّ عليها 04 أشهر ويتأكد قاضي التحقيق أنه في هذه الفترة لم يتخذ فيها وكيل الجمهورية أية إجراء، أي يجب المرور أولا بشكوى لدى وكيل الجمهورية،[2] حيث يلجأ المتضرر إلى هذا الإجراء لضمان اتصال التحقيق بدعواه وخوفا من حفظ القضية على مستوى وكيل الجمهورية، ويجب هنا على المدّعي المدني التثبت والتأكد من وقائع القضية بأنها تشكل جريمة والا يتابع وفق جريمة البلاغ الكاذب وفق نص المادة 154 ق إ ج.

---

[1]- راجع المادة 140 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2]- المادة 147 فقرة 2 من القانون 25 – 14 نفسه.

- وبالرجوع لنص المادة 148 من ق إ ج فإنه يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 05 ألم وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل 05 أيام من يوم التبليغ من قاضي التحقيق، ويجوز أ ن توجه طلبات النيابة العامة ضد شخص مسمى أو غير مسمى (الطلبات ضمنيا ستتضمن طلب إجراء التحقيق لأن توجيه الاتهام من اختصاص النيابة العامة، حيث لا

لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق؛ ما لم تكن الشكوى مرفوعة ضد شخص وضع القانون إجراءات خاصة لمتابعته؛ أو إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها (كالتقادم مثلا) غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها؛ أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.

- وحسب نص المادة 149 من ق إ ج فإنه يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويعلم قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى بذلك هذا إذا تم ادعاء مدني أثناء سير التحقيق، وتجوز المنازعة في طلب الادعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر، ويفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الادعاء المدني وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها.[1]
- ووفقا لنص المادة 150 من ق إ ج فإنه يجب على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى أمانة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق في الأجل الذي يحدده، ويمكن للمدعي المدني استئناف أمر قاضي التحقيق الذي يتضمن تحديد مبلغ الكفالة أمام غرفة الاتهام في أجل 3 أيام من تاريخ تبليغه، والتي تفصل فيه بقرار غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ الاستئناف.
- في حالة صدور قرار نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي فيه بألا وجه لمتابعة المتهم مبني على تحقيق مفتوح بناء على ادعاء مدني مباشر، فإنه لكل الأشخاص التي تم رفع الشكوى ضدهم في حالة عدم اختيار الطريق المدني، أن يتقدّموا أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض ضد الشاكي، دون الإخلال بحقهم في رفع دعوى الوشاية الكاذبة؛ حيث إنه يجب أن ترفع دعوى التعويض المدني خلال 03 أشهر من تاريخ صيرورة الأمر الصادر بألّا وجه للمتابعة نهائيا وحائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويتم تقديمها بطريق التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح التي أجري في دائرتها تحقيق القضية ويصدر الحكم في جلسة علنية.[2]

---

[1]- المادة 149 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2]- المادة 154 من القانون 25 – 14 نفسه.

3. إجراءات التحقيق القضائي:

تنقسم إجراءات التحقيق إلى قسمين حسب طبيعتها والغرض منها:

أولا: جمع الأدلة اللازمة لكشف الحقيقة، كاستجواب المتهم، سماع الطرف المدني، المعاينة، التفتيش، إجراء الخبرة، إعادة تمثيل الجريمة، الإنابة القضائية...؛ إلى غير ذلك من الإجراءات المتعلقة بالتحقيق القضائي.

ثانيا: الإجراءات الاحتياطية أو الاستثنائية أوامر التحقيق (الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع، الأمر بالحبس المؤقت، والرقابة القضائية).

3/ أولا: إجراءات التحقيق العادية:

1. استجواب المتهم:

الاستجواب هو مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضدّه ومناقشته في التهمة المنسوبة إليه لاستظهار الحقيقة بالأسئلة والأجوبة، فهو بذلك وسيلة للمتهم لمعرفة كل الأدلة الموجهة ضده وتكون له فرصة تقديم توضيحات وأوجه الدفاع عن نفسه، وهو من أهم صلاحيات قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي، ويكون الاستجواب وفق ثلاثة مراحل:

أ. الاستجواب عند الحضور الأول:

حسب نص المادة 175 من ق إ ج فإنه يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم أمامه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه والاتهام الموجه إليه والمواد القانونية المطبقة؛ وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، (وجوبي الإجراء) وإذا أراد المتهم أن يدلي بأي أقوال؛ يتلقاها قاضي التحقيق منه على الفور، وعلى قاضي التحقيق قبل تلقي أي تصريح من المتهم أن ينبهه أنّ له الحق في اختيار محامي عنه ويمنحه أجل لذلك؛ فإن لم يختر محاميا يعين له محامي إذا طلب المتهم ذلك، حيث يجوز للمحامي الحاضر مع المتهم تقديم ملاحظات تضمّن في المحضر حتى لو رفضها قاضي التحقيق،[1] وعلى قاضي التحقيق أن يعلم المتهم بعد الانتهاء من الاستجواب الأولي بإمكانية استدعائه أو تبليغه عن طريق عنوانه الإلكتروني أو رقم هاتفه، فإذا وافق صراحة على ذلك وجب التنويه عن ذلك في محضر الاستجواب، كما ينبهه بوجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه أوعنوانه الإلكتروني أو رقم هاتفه.[2]

---

[1]- عبد الرحيم لحرش، عبد الكريم رزاق، التحقيق القضائي في القانون الوضعي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد 2، سبتمبر 2019، ص 117.

[2]- المادة 175 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

حيث إنه إذا كان قاضي التحقيق في حالة استعجال: يمكن تجاوز وعدم مراعاة أحكام المادة 175 من ق إ ج، وهذا وفقا لنص المادة 176 من ق إ ج أين يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال. (حدد المشرع حالات الاستعجال هنا بوجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء.[1]

ويجوز حسب نص المادة 177 من ق إ ج للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال بالأشخاص المحددين قانونا لمدة عشرة أيام ولا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم، حيث يجب على قاضي التحقيق توجيه التهمة فقط في الحضور الأولي، وللمتهم حق الصمت.

ب. الاستجواب في الموضوع:

الاستجواب في الموضوع أوسع من الاستجواب الأولي، حيث يتضمن هنا التحقيق مناقشة المتهم حول التهمة المنسوبة إليه بالتفصيل ومواجهته بالأدلة القائمة ضدّه، أو مواجهته بالمدعي المدني أو متهم آخر أو شاهد؛ حيث إنه يكون الاستجواب في الموضوع في مواد الجنايات وجوبي، أما في مواد الجنح فإنه يكون اختياري يلجأ إليه عادة في حالة انكار المتهم للتهمة عند الحضور الأول.

فالاستجواب يهدف للوصول إلى الحقيقة، أين مكّن المشرع المتهم من ضمانات يجب مراعاتها نصت عليها المواد من المادة 179 إلى المادة 182 من ق إ ج كحضور المحامي، حيث لا يجوز استجواب المتهم في الموضوع أو المدّعي المدني أو الضحية أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه؛ أو بعد دعوته قانونا؛[2] وإلّا كان التحقيق باطلا، ما لم يتخلّى المتهم عن ذلك صراحة، أو عدم حضور المحامي على الرغم من دعوته بيومين قبل الاستجواب على الأقل، أو في حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة 176 من ق إ ج، والمحامي في حضور الاستجواب والمواجهة لا يمكن تناول الكلام إلا من خلال ملاحظات و/أو أسئلة مباشرة، وبعد الإذن من قاضي التحقيق.

---

[1]- راجع المادة 176 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2]- يستدعى المحامي برسالة موصى عليها ترسل إليه بيومين على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الضحية أو الطرف المدني حسب الحالة، ويمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف ي وسيلة إلكترونية أخرى ويثبت ذلك في المحضر، راجع المادة 180 من القانون 25 – 14 نفسه.

ت. الاستجواب الاجمالي:

يهدف التحقيق الإجمالي إلى مراجعة الوقائع وتلخيصها، أو إكمال أي نقص يراه قاضي التحقيق لازما، فحسب نص المادة 183 فقرة 02 من ق إ ج فإنّه يجب على قاضي التحقيق إجراء استجواب إجمالي في مواد الجنايات قبل إقفال ملف التحقيق، أي أنّ الاستجواب الإجمالي يكون في مواد الجنايات فقط بصفة وجوبية ليست جوازية، كإشارة قبل تعديل ق إ ج كان جوازي.

2. المواجهة:

إنّ المواجهة هي ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق؛ من خلاله يقوم بمواجهة المتهم بمتهم آخر أو شاهد نفي أو شاهد إثبات، أو مع الضحية فيما يتعلق بما يدلي به كل طرف، فالمتهم هنا هو العنصر الأساسي، إذا كان هناك تناقض في تصريحات المتهمين (المواجهة تكون شخصية)، أو مواجهة المتهم بالشاهد أو المدّعي المدني.

وحسب نص المادة 180 من ق إ ج فإنه لا يجوز سماع المتهم أو الضحية أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلاّ بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.

ووفقا لنص المادة 181 من ق إ ج يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني، ويجوز له توجيه ما يراه لازما من أسئلة مباشرة للمتهم أو المدعي المدني، على خلاف محامي المتهم أو المدعي المدني الذي لا يمكنه التكلم إلا بتوجيه الأسئلة و/أو الملاحظات عن طريق قاضي التحقيق وبتصريح منه (المادة 182 من ق إ ج).

3. سماع الطرف المدني:

يظهر الطرف المدني في الدعوى إمّا كصاحب شكوى مصحوبة إدّعاء مدني مباشر حسب مقتضيات المادة 147 من ق إ ج، وإمّا طرفا متدخلا في الخصومة أمام قاضي التحقيق وذلك بعد اتصال قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق طلب افتتاحي للتحقيق من وكيل الجمهورية، الذي يمكن من خلاله تقديم طلب لقاضي التحقيق من أجل سماع أقواله؛ حيث يجوز حسب نص المادة 178 من ق إ ج للضحية وللمدعي المدني الذي استوفى شروط صحة ادّعائه أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله.[1]

4. سماع الشهود: نصت عليه المواد من 163 إلى 174 من ق إ ج

سماع الشهود هو إجراء من إجراءات التحقيق، المقصود بها الإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة أمام جهة التحقيق، فهو إقرار من الشاهد بـأمر رآه أو سمعه أو أدركه بـأية حاسة من حواسه، ويعتبر من أهم أدلة الإثبات في المواد الجزائية.

1- راجع المواد 147، و178 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

يقوم قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 163 من ق إ ج باستدعاء كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته بصفته شاهدا في القضية، حيث يتم استدعائهم برسالة عادية أو برسالة موصى عليها أو بالطريق الإلكتروني، كما يمكنهم المثول طواعية، أو عن طريق القوة العمومية، ووفقا لنص المادة 165 من ق إ ج يؤدي الشهود شهادتهم فرادى أمام قاضي التحقيق ويعاونه أمين الضبط بغير حضور المتهم ويحرر محضرا بأقوالهم.

كما يجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة، وكل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين لأداء الشهادة.[1]

وحسب نص المادة 174 من ق إ ج إذا تعذر على أي شاهد الحضور لسماعه؛ انتقل إليه قاضي التحقيق برفقة أمين الضبط وبعد إخطار وكيل الجمهورية، لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 172.[2]

5. الانتقال والمعاينة والتفتيش:

يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها، ويباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة، فإذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 76 إلى 78 من ق إ ج، غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 78 من ق إ ج بشرط مباشرة التفتيش بنفسه وأن يتم ذلك بحضور وكيل الجمهورية، وإذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم، يستدعى صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليحضر وقت التفتيش، فإذا كان غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعيـة.[3]

كما يتمتع قاضي التحقيق بالعديد من الصلاحيات في مرحلة التحقيق القضائي كالإنابة القضائية، والخبرة القضائية، والإذن بإجراء أساليب التحري الخاصة.

---

[1]- المادة 171، 172 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2]- راجع المادة 172، 174 من القانون 25 – 14 نفسه.

[3]- راجع المواد 155، 156، 157، 158، 159 من القانون 25 – 14 نفسه.

3/ ثانيا: إجراءات التحقيق الاحتياطية والاستثنائية:

بالإضافة للصلاحيات العادية لقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي في الجريمة؛ هناك بعض الإجراءات التي يمكن اللجوء إلى تطبيقها لضمان حسن سير إجراءات التحقيق؛ وتعتبر استثنائية لأنها ليست بسيطة وتتعلق بحرية المتهم ولها شروط خاصة لتطبيقها، تتمثل فيمايلي:

1. أوامر التحقيق الاحتياطية:

حسب نص المادة 184 من ق إ ج فإنه يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بايداعه الحبس أو بإلقاء القبض عليه، ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه، وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية، ويجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته.

أ. الأمر بالإحضار: هو أمر من أوامر قاضي التحقيق الأصل فيه أنه من صلاحياته؛ يقتضي من خلاله حضور المتهم في المواعيد المحددة في ذات الأمر المنصوص عليه في المواد من 185 إلى 190 من ق إ ج.

بالرجوع لنص المادة 185 من ق إ ج نجد أنّ المشرع الجزائري عرّف الأمر بالإحضار، على أنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور (أي أمام قاضي التحقيق)، ويتم تبليغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه، ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار؛[1] حيث مكّن هنا المشرع وكيل الجمهورية من سلطة إصدار أمر الإحضار الذي كان في السابق في الجنايات المتلبس بها، وهي في أصلها من اختصاص قاضي التحقيق؛ لذلك نشير إلى أنّ المشرع الجزائري وسع من صلاحيات وكيل الجمهورية حتى في مرحلة التحقيق القضائي.

ويجب حسب نص المادة 187 من ق إ ج أن يستجوب المتهم في الحال بمجرد مثوله أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر الإحضار بمساعدة محاميه، وإذا تعذر استجوابه على الفور قُدِّم أمام وكيل الجمهورية مقدم طلب التحقيق؛ الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق استجواب المتهم، وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال والا أخلى سبيله، لأنّ إجراء الاستجواب هنا هو افراغ لأمر الإحضار.[2]

---

[1]- المادة 185 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 302.

وإذا تم القبض على المتهم في مكان خارج دائرة محكمة اختصاص قاضي التحقيق فإنه يساق إلى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض، الذي يقوم باستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله ويقوم بإرسال محضر الإحضار لقاضي التحقيق الذي أصدر أمر الإحضار، للتأكد من المعلومات ويقرر ما إذا كان ثمة محل لنقل المتهم، أين يقوم وكيل الجمهورية بتحويل المتهم إلى حيث يوجد القاضي الآمر عندما يطلب ذلك،[1] وإذا عارض المتهم عن إحالته لقاضي التحقيق؛ تطبق عليه أحكام المادة 190 من ق إ ج التي تتضمن إحضاره جبرا.

وفي حالة ما إذا كان المتهم محبوسا من قبل لسبب آخر فيجوز تبليغ الأمر إليه عن طريق مدير المؤسسة العقابية الذي يسلمه نسخة منه، ويجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل، ويجب في هذه الحالة توضيح جميع البيانات الجوهرية المبيّنة في أصل الأمر خصوصا هوية المتهم ونوع التهمة والمواد القانونية المطبقة واسم وصفة القاضي الذي أصدر الأمر، ويوجه إلى الضابط المكلف بتنفيذه.[2]

ب. الأمر بالإيداع: نصت عليه المواد 191 و192 من ق إ ج

وفقا لنص المادة 191 من ق إ ج فإنّ أمر الإيداع هو الأمر الذي يصدره القاضي المختص إلى مدير المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم، ويرخص هذا الأمر أيضا للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية إذا كان قد بلغ به من قبل.

حيث إنّه لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة عقابية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس(لكن لا يجوز حبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات؛ باستثناء الجرائم التي أدت إلى وفاة إنسان أو الإخلال بالنظام العام وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهر واحد غير قابل للتجديد)،[3] ويجوز لوكيل الجمهورية في كل الحالات أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بالإضافة للجنح المتلبس بها وفقا لمقتضيات المادة 486 من ق إ ج، وفي حالة عدم تلبية طلبه الذي يكون مسببا ويهدف إلى حبس المتهم، يمكنه رفع استئناف أمام غرفة الاتهام التي تفصل فيه في أجل 10 أ م.[4]

حيث إنّ أمر الإيداع لا يكون إلاّ إفراغا وتنفيذا لأمر الحبس المؤقت حسب نص المادة 201 من ق إ ج، والفقرة 05 من المادة 192 من ق إ ج، وبالتالي ضمنيا الأمر بالإيداع يصدر بعد صدور أمر الحبس المؤقت.

---

[1]- المادة 188 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2]- المادة 186 من القانون 25 – 14 نفسه.

[3]- المادة 202 من القانون 25 – 14 نفسه. -

[4] المادة 192 من القانون 25 – 14 نفسه.

ت. الأمر بالقبض: نصت عليه المواد من 193 إلى 196 من ق إ ج:

حسب نص المادة 193 من ق إ ج فإن الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم واقتياده أمام وكيل الجمهورية الموجود في دائرة اختصاص القاضي الذي أصدر الأمر،[1] لاستجوابه عن هويته ومدى سريان الأمر بالقبض لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للمادة 194 من ق إ ج، (كان يتم حبسه ويساق إلى قاضي التحقيق لاستجوابه سابقا)[2] وإذا كان الأمر غير ساري المفعول أخلى سبيله، أما إذا كان ساري المفعول يحال المتهم مباشرة أمام قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض لاستجوابه أو يقتاد إلى المؤسسة العقابية إذا تعذر استجوابه في ذات اليوم؛ وفي حالة حبسه يجب أن يستجوب المتهم خلال مدة 48 سا من حبسه؛ فإن لم يستجوب خلال هاته المهلة يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق استجوابه وفي حالة غياب هذا الأخير فيطلب من أي قاض آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال والا أخلى سبيله، ذلك أنّ بقاء المتهم في المؤسسة العقابية في هذه الحالة لأكثر من 48 سا دون استجوابه يعتبر حبسا تعسفيا وفقا لما تقتضيه المادة 194 من ق إ ج.

وإذا كان المتهم هاربا أو مقيم خارج الإقليم الوطني: فإنه يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ وينفذ، وفي حالة الاستعجال يجوز إذاعته وفقا لأحكام المادة 186 من ق إ ج.

إذا تم القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص القاضي الذي أصدر الأمر بالقبض اقتيد في الحال إلى وكيل الجمهورية لمكان القبض الذي يتلقى أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريحات، ويتأكد وكيل الجمهورية من معلومات المتهم وسريان الأمر بالقبض، وإذا كان هذا الأمر لا يزال ساري المفعول يقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل

بإخطار وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص القاضي الذي أصدر الأمر بالقبض ويطلب نقل المتهم؛ فإن تعذر ذلك في الحال فعلى وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الذي أصدر الأمر بالقبض.[3]

ولا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء.[4]

---

[1]- المادة 193 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2]- عبد الرحيم لحرش، عبد الكريم رزاق، المرجع السابق، ص 118.

[3]- المادة 195 من القانون 25 – 14 نفسه.

[4]- راجع المادة 196 فقرة 1 من القانون 25 – 14 نفسه.

2. أوامر التحقيق الاستثنائية: (تقييد حرية المتهم)

الأصل أن يترك المتهم في حالة إفراج أثناء المتابعة الجزائية؛ لكن إذا تبّين لقاضي التحقيق أنّ حالة الإفراج قد تعرقل السير الحسن للتحقيق يأمر بالرقابة القضائية أو الحبس المؤقت حسب ما تقتضيه المبررات القانونية، وهذا وفقا لما أقرته المادة 197 من ق إ ج حيث أنه يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي، غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء أو لمقتضيات حسن سير التحقيق يمكن اخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية، وفي حالة ما إذا تبّين لقاضي التحقيق أنّ تدابير الرقابة القضائية غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت بناء على مبررات قانونية، وحتى إذا تبّين بعد ذلك أنّ الحبس المؤقت لم يعد مبررا بأسبابه القانونية على قاضي التحقيق إمّا الإفراج عنه أو إرجاع اخضاعه لتدابير الرقابة القضائية بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

أ. الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية:

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية وكان في بدايته كبديل للحبس المؤقت، الغرض منه هو التقليل والتخفيف من خطورة الحبس المؤقت؛ وكذا ضمان مثول المتهم أمام جهات التحقيق؛ وتعرّف الرقابة القضائية بأنها: "إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم، ويجب على المتهم الالتزام بها"، وتم تكريس هذا الإجراء مراعاة لجانبين: من جانب عدم الذهاب مباشرة للحبس المؤقت؛ ومن جانب آخر عدم عرقلة إجراءات التحقيق بهروب المتهم أو عدم امتثاله لمواعيد الاستجواب أو إجراءات التحقيق.[1]

وبالرجوع لنص المادة 198 من ق إ ج فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

حيث يتضمن أمر الرقابة القضائية مجموعة من الالتزامات، قد يفرض فيها قاضي التحقيق التزام أو عدة التزامات على المتهم الملزم بالخضوع لها؛ تتمثل هذه الالتزامات في الآتي: (المادة 198 من ق إ ج)

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق، تكون هذه الأماكن محددة في أصل الأمر.
- المثول دور أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق، حيث إنه قد يكون المثول أمام الشرطة القضائية بموجب إنابة من قاضي التحقيق.
- تسليم كافة الوثق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة ضبط المحكمة أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل.

1- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1992، ص 23.

- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من إرتكاب جريمة جديدة.
- الإمتناع عن الاتصال (كان في السابق الامتناع عن رؤية الأشخاص؛ والآن الاتصال معنى ذلك بكل طرق الاتصال حضوري أو عن بعد) الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
- الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان ألمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.
- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.
- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن من قاضي التحقيق، حيث يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم، ولا يؤمر هذا الإجراء إلا لمدة 03 أشهر يمكن تمديدها مرتين (2) لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر (كان قبل تعديل ق إ ج يتعلق هذا الالتزام إلا بالجرائم الموصوفة بـ أفعال إرهابية أو تخريبية، بعد التعديل أصبح يجوز في جميع الجرائم) ويتعرض كل من يفشي أية معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

ويمكن لقاضي التحقيق أن يأمر أتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و 2 و 6 و 9 و 10 المذكورة أعلاه، كما يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من هذه الالتزامات.

· رفع الرقابة القضائية: 199 من ق إ ج

يمكن أن يتم رفع الرقابة القضائية وفق ثلاثة حالات: _ إما تلقائيا مر من قاضي التحقيق؛ _ أو بطلب من وكيل الجمهورية؛

_ أو بطلب من المتهم بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

طلب المتهم يفصل فيه قاضي التحقيق بـ أمر مسبب في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة عدم فصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلجأ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في 20 يوما من تاريخ اخطارها، وفي كل الحالات لا يمكن تجديد رفع الرقابة القضائية الذي تم تقديمه من المتهم إلا بانتهاء مدة شهر من تاريخ رفض الطلب.

· تطبيق وتنفيذ الرقابة القضائية:

وفقا لنص المادة 200 من ق إ ج تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق من التاريخ المحدد في الأمر أو القرار الصادر عن جهة التحقيق، وتنتهي بقوة القانون بأمر أو قرار نهائي بألا وجه لإقامة الدعوى؛ أو في حالة إحالة المتهم للمحاكمة (هنا تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى غاية رفعها من الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى، وقد تبقى قائمة إذا أجلت المحكمة الحكم إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق، يمكن للمحكمة هنا أن تبقيه حرا، أو تأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية)؛ وأكد على ذلك ذات المادة أنه يجب على جهة الحكم التصدي للرقابة القضائية، بمعنى يجب الفصل فيها من الجهة القضائية المحال إليها الدعوى.

ب. الأمر بالحبس المؤقت والإفراج:

يعدّ الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم فهو يسلب حرية المتهم ويعرّف بأنه: " أمر من أوامر التحقيق يصدر ممن منحه المشرع هذا الاختصاص متضمنا وضع المتهم في المؤسسة العقابية بغرض ضمان السير الحسن لإجراءات التحقيق لاسيما إمتثال المتهم للتحقيق"[1]، أو أنه إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق حرية المتهم بناء على مذكرة إيداع، وفقا لنص المادة 118 فقرة 04، 05 من ق إ ج.

· المبررات القانونية للحبس المؤقت:

يجب أن يكون الحبس المؤقت وفق نص المادة 201 من ق إ ج مؤسس على الأسباب المذكورة صراحة في ذات المادة وتكون مستخرجة من ملف القضية وإلا أفرج عن المتهم أو إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية، أي يجب على قاضي التحقيق أن يبرر اللجوء إلى الحبس المؤقت بأحد المبررات القانونية التالية:

- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضماnت كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- عندما يكون الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو الأطراف المدنية، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- أن الحبس المؤقت ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

حيث يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس المؤقت شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ

هذا التبليغ لاستئنافه ويشير إلى هذا التبليغ في المحضر؛ أي أنه تم تبليغ المتهم شفاهة.

---

[1]- الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 30.

حيث إنّه لا يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنح حبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات؛ باستثناء الجرائم التي أدت إلى وفاة إنسان أو الإخلال بالنظام العام وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهر واحد غير قابل للتجديد.[1]

- مدة الحبس المؤقت:

1. مواد الجنح: حسب نص المادة 203 من ق إ ج فإنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 04 أشهر في مواد الجنح (دون الحالة المنصوص عليها في المادة 202 من ق إ ج والمتكلم عنها أعلاه).

وعندما يتبين لقاضي التحقيق أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا يجوز له بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسبب بتمديده مرة واحدة فقط لمدة 04 أشهر أخرى.

04 أشهر أصلية + 04 أشهر تمديد.

2. مواد الجنايات: حسب نص المادة 204 من ق إ ج تحدد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات بـ 04 أشهر وإذا اقتضت الضرورة، يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع راي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2) لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة.

04 أشهر أصلية + تمديد 04 + 04 أشهر + "طلب تمديد من غرفة الاتهام 04 أشهر"

- إذا كانت الجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات.

04 أشهر أصلية + تمديد 04 + 04 + 04 أشهر + " طلب تمديد من غرفة الاتهام 04 أشهر"

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز 04 أشهر في كل مرة.

كما يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت، يرسل الطلب المسبب مع كل أوراق الملف للنائب العام الذي يقوم بتهيئة الملف خلال 05 أيام على الأكثر من الاستلام وتقديمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام التي يجب عليها أن تفصل في هذا الطلب قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت السارية والمقررة لقاضي التحقيق، وفي الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز التمديد 04 أشهر (هنا قاضي التحقيق يكون استنفذ رخصة التمديد المقررة له)، وتم تبيان أعلاه كيفية احتساب طلب تمديد غرفة الإتهام في كل حالة.

[1]- المادة 202 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

- حالة استثنائية: إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وقامت بتعيين قاضي تحقيق لهذا الغرض وأوشكت مدة الحبس المؤقت على الانتهاء فعليها أن تفصل في تمديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المحددة بالمادة 204 من ق إ ج، المتمثلة في صلاحيتها في التمديد بـ 04 أشهر فقرة 10 من المادة 204 من ق إ ج، ويصبح هنا قاضي التحقيق المعّين مختصا بتمديد الحبس المؤقت ضمن نفس الحدود القصوى المبيّنه في ذات المادة عند استلامه الملف معنى ذلك أن غرفة الاتهام تضيف تمديد بأربعة أشهر وتحيل الملف إلى قاضي التحقيق المعّين ليصبح هو مختص بصلاحية تمديد الحبس المؤقت.

- حسب نص المادة 205 من ق إ ج في مواد الجنايات: إذا أمر قاضي التحقيق في مواد الجنايات أو في مواد الجنح المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتبيض الأموال والإرهاب وجرائم أمن الدولة والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج والفساد والتهريب والاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص باجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج الإقليم الوطني ونتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة يمكن لقاضي التحقيق في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، ويجوز هنا لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد 04 مرات وكل تمديد لا يمكن تجاوز 04 أشهر، طبعا هنا التمديد يكون حسب التكييف القانوني للجناية وفقا لما تم بيانه في مدة الحبس المؤقت في الجنايات أعلاه، وكل تمديد لا يتجاوز 04 أشهر.

- **الإفراج في الحبس المؤقت:** نصت عليه المواد من 207 إلى 218 من ق إ ج

يكون الإفراج في الحبس المؤقت عن المتهم بناء على حالات: إمّا تلقائيا من قاضي التحقيق، أو بقوة القانون، أو بطلب من وكيل الجمهورية أو المتهم، أو من الجهة القضائية التي تفصل في الدعوى، أو بكفالة.[1]

1. **الإفراج تلقائيا من قاضي التحقيق:** يجوز حسب نص المادة 207 من ق إ ج لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج عن المتهم بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته، ما لم يكن لازما بقوة القانون، أي الإفراج عن المتهم بقوة القانون وذلك يتصور أن يكون بانقضاء المدة القانونية لتمديد الحبس المؤقت أو عدم وجود مبرر قانوني للحبس.

---

[1]- راجع المواد 207 إلى 218 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

2. **الإفراج بطلب من وكيل الجمهورية:** كما يجوز لوكيل الجمهورية وفق نص المادة 207 فقرة 2 من ق إ ج طلب الإفراج في أي وقت من الحبس المؤقت وعلى قاضي التحقيق الفصل في الطلب خلال 48 سا من تاريخ الطلب وإلاّ أفرج عن المتهم في الحال بسعي من النيابة العامة.

3. **الإفراج بطلب من المتهم أو محاميه:** يجوز هنا للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت بشرط التزام حضوره في جميع إجراءات التحقيق، ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة (5) أيام التالية لإحالة الملف، ويكون البت في طلب الإفراج بقرار مسبب في أجل 08 أيام من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، وفي حالة عدم الفصل في طلب المتهم خلال هاته المدة؛ له أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام لإصدار قرارها بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة المقدمة من النائب العام، وذلك في أجل 30 يوم من تاريخ الطلب، وإلا يتم الإفراج تلقائيا عن المتهم.[1]

4. **إذا تمت إحالة الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها** أصبح لهذه الجهة حق الفصل في الإفراج، وعندما تكون الدعوى ستحال على محكمة الجنايات الابتدائية فالاختصاص يكون لغرفة الاتهام من أجل الفصل في الإفراج.[2]

5. **الإفراج بكفالة:** حسب نص المادة 213 من ق إ ج يجوز أن يكون الإفراج لأجنبي مشروطا بتقديم كفالة وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون.[3]

- **التعويض عن الحبس المؤقت:** حسب نصوص المواد من 219 إلى 233 من ق إ ج يمكن منح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر بناء على الأمر القضائي **بالحبس المؤقت**؛ التي انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى **بألا** وجه للمتابعة أو **بالبراءة** إذا ألحق به الحبس ضررا **ثابتا** ومتميزا، أي أنه للمطالبة **بالتعويض** عن الحبس المؤقت يجب صدور في حق المتهم قرار **بألا** وجه للمتابعة أو صدور حكم **بالبراءة** ؛ كما يجب فعلا أن يكون المتهم قد لحق به ضرر واضح ومتميّز، المشرع هنا لم يوضح ما هو الضرر الثابت والمتميز **وبالتالي** السلطة التقديرية للجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا، ويكون التعويض الممنوح على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت في حالة توفره.[4]

---

[1]- المادة 208 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2]- راجع إجراءات الفصل حسب اختلاف الجهات القضائية المنصوص عليها في المادة 209 من القانون 25 – 14 نفسه.

[3]- راجع المادة 213 من القانون 25 – 14 نفسه، التي تنص على ضمانات الكفالة المقدمة من الأجنبي.

[4]- راجع نصوص المواد من 219 إلى 233 من القانون 25 – 14 نفسه للتعرف على إجراءات منح التعويض عن الحبس المؤقت.

4.أوامر التصرف بعد الانتهاء من التحقيق: المواد من 258 إلى 265 من ق إ ج

عندما تكتمل إجراءات التحقيق من قاضي التحقيق ويتوصل إلى قناعة معينة في الملف الذي يباشر فيه التحقيق، ويستنفذ جميع إجراءات التحقيق اللازمة؛ ويتبين له بأن التحقيق منتهيا، فإنه يعلن عن انتهاء التحقيق ويكون التصرف في الملف في شكل أوامر؛ وتتمثل أوامر التصرف في التحقيق: إمّا في الأمر بانتفاء وجه الدعوى، أو الأمر بالإحالة، أو الأمر بإرسال الملف إلى النائب العام؛ وقبل أن يصدر قاضي التحقيق أوامر التصرف عليه أن يقوم بتبليغ الملف إلى وكيل الجمهورية عن طريق أمر التبليغ يتضمن النتائج التي توصل إليها؛ ويتعّين على وكيل الجمهورية أن يقدّم طلباته المكتوبة في ظرف 10 أيام على الأكثر.[1]

ونبّين أوامر التصرف في الآتي:

أ. الأمر بانتفاء وجه الدعوى

بالرجوع لنص المادة 259 من ق إ ج التي تنص على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم.."[2]

ومن ذلك فإنّ الأمر بألا وجه للمتابعة هو أمر قضائي تقرر بمقتضاه جهة التحقيق عدم السير في الدعوى العمومية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك، فهو أمر يصدره قاضي التحقيق على مستوى المحكمة إذا كان الملف أمامه أو أمام غرفة الإتهام إذا انتقل إليها الملف؛ بأنّ لا مجال للسير في الدعوى عندما يتوافر سبب من الأسباب القانونية أو سبب يتعلّق بالوقائع،[3] وإصدار جهة التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة يعني أنّها قررت عدم إحالة المتهم إلى الجهات القضائية المختصة سواء قسم الجنح أو المخالفات أو الجنايات، وفي حالة عدم ظهور أدلة جديدة، لأنه يصدر هذا الأمر لعدم كفاية الأدلة أو عدم التمكن من الكشف عن الفاعل.

وحسب الفقرة 02، 03، 04 من المادة 259 من ق إ ج بمجرد صدور أمر بألا وجه للمتابعة من قاضي التحقيق يخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر، ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المحجوزة، ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها، إن وجد في القضية مدع مدني، غير أنه يجوز أن يعفى المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب.

---

[1]- راجع المادة 285 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2]- راجع المادة 259 من القانون 25 – 14 نفسه.

[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 424.

ووفق نص المادة 263 من ق إ ج فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بألا وجه للمتابعة بصفة جزئية، أي أن يكون بالنسبة لأحد المتهمين دون الآخرين، كما يمكن أن يكون في بعض الاتهامات دون تهـم أخرى الواردة في الطلب الافتتاحي للتحقيق.

حيث إنّ الأمر بألا وجه للمتابعة يتمتع بحجية قانونية، غير أنه يجوز الرجوع عنه إذا ظهرت أدلة جديدة؛ وهذا تماشيا مع مقتضيات المادة 271 من ق إ ج تحت عنوان في إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة التي تنص على: "المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة، وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة، وللنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة".

وذلك عملا بالمبدأ الإجرائي عدم متابعة المتهم مرتين على نفس الوقائع، وحدّد هنا المشرع ماهي الأدلة الجديدة، والنيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تقرير إعادة فتح التحقيق بناء على الأدلة الجديدة من عدمه وهذا لتمتعها بسلطة التكييف والملائمة.

ب. الأمر بالإحالة

بالرجوع لنص المادة 260 من ق إ ج فإنه: "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة، وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس".

ومن ذلك فإنه إذا رأى قاضي التحقيق أنّ الوقائع التي أكمل فيها التحقيق تشكل مخالفة أو جنحة، وتبّين له أن التهمة ثابتة تجاه المتهم، فهنا يصدر أمر بإحالة المتهم بمعية ملفه إلى الجهة المختصة بنظر الدعوى من أجل المحاكمة، إمّا أمام قسم المخالفات أو أمام قسم الجنح، وبالتالي إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية، وعلى وكيل الجمهورية أن يرسله بغير تمهل إلى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، بغرض جدولة القضية، ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم للحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية مع مراعاة مواعيد الحضور، وإذا كان المتهم قيد الحبس المؤقت، يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز مدة شهر،[1] وإذا كان الملف مرسل إلى قسم المخالفات يخلى سبيل المتهم فورا لأنه لا يجوز الحبس المؤقت في المخالفات.

[1]- المواد 260، 261 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

ت. الأمر بإرسال الملف إلى النائب العام

بالرجوع لنص المادة 262 من ق إ ج فإنّه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لإتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام، يستمر أمر الإيداع أو القبض الصادر عن جهة التحقيق منتجا لأثره إلى حين الفصل في القضية من طرف الجهة المحال عليها أو القضاء بألا وجه للمتابعة من طرف غرفة الاتهام، ما لم يفرج عن المتهم قبل ذلك، ويحتفظ بأدلة الإثبات لدى أمانة ضبط المحكمة إن لم يقرر خلاف ذلك"[1].

من خلال هذا النص يتضح أن قاضي التحقيق إذا تبّين له أنّ الوقائع تشكل جناية فإنّه لا يحيلها على محكمة الجنايات فهذا ليس من اختصاصه بل يحيلها إلى النيابة العامة التي تحيلها بمعرفتها لغرفة الاتهام التي تختص بإحالتها على محكمة الجنايات الابتدائية.[2]

وإذا كان ملف الدعوى يحمل واقعتين أو أكثر، وكانت الواقعة الأولى جناية والثانية جنحة فإنّ قاضي التحقيق يرسل الملف إلى النائب العام، لتحويله إلى غرفة الاتهام التي تحيله إلى محكمة الجنايات الابتدائية، لأن محكمة الجنايات تفصل في الجنايات والمخالفات والجنح المرتبطة بها، وإذا كان في ملف الدعوى متهمين بالغين وأحداث فوفقا لأحكام المادة 62 فقرة 02 من القانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث إذا تعلق الأمر بجنحة، أو رفعه إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إذا تعلق الأمر بجناية.[3]

- **أحكام مشتركة بين أوامر التصرف:** وبالنسبة لهذه الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق فإنها تبلغ في ظرف أربع وعشرين ساعة برسالة موصى عليها إلى محامي المتهم والى الضحية والمدعي المدني أو محاميهما، ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد الانتهاء منه، ويحاط الضحية أو المدعي المدني علما باوامر الإحالة أو أوامر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام، وإذا كان المتهم محبوسا فيتم تبليغه عن طريق رئيس المؤسسة العقابية، وتبلغ للمتهم أو الضحية أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهم الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف 24 ساعة، ويخطر أمين الضبط وكيل الجمهورية بجميع أوامر قاضي التحقيق في اليوم نفسه الذي تصدر فيه وتقيد الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق في ذيل صحيفة طلبات وكيل الجمهورية، وتتضمن اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان مولده وموطنه ومهنته، كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه.

---

[1]- المادة 262 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2]- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص 323.

[3]- راجع المادة 62 من القانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل، وعبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 433.

وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية والمواد القانونية المطبقة عليها.[1]

5.استئناف أوامر قاضي التحقيق: المواد من 266 إلى 270 من ق إ ج

يعتبر الطعن بطريق الاستئناف أحد الحقوق المقررة للخصوم أثناء نظر الدعوى،[2] أين أجاز المشرع الجزائري الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، التي تعتبر جهة عليا للتحقيق أو جهة رقابة لأعمال قاضي التحقيق، حيث منح المشرع هذا الحق لجميع أطراف الدعوى العمومية، أين حدد لكل طرف الأوامر التي يجوز له الطعن فيها بالاستئناف، ومن ذلك يتم من خلال هذا العنصر التطرق للجهات التي تقوم بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق المتمثلة في النيابة العامة، والمتهم والمدّعي المدني أو الشاهد.

أ. استئناف النيابة العامة: تعني النيابة العامة وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة والنائب العام على مستوى المجلس القضائي.

- استئناف وكيل الجمهورية:

ففي ما يتعلق باستئناف وكيل الجمهورية نصت المادة 266 من ق إ ج على أنه: "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى أمانة ضبط المحكمة، ويجب أن يرفع في ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدور الأمر..."[3].

ويستنتج من ذلك أنه من حق وكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء،[4] وأجل الاستئناف هنا حدد بثلاثة 03 أيام من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق.

وبالرجوع للفقرة 03 من المادة 266 من ق إ ج نجد أنها تنص على أنه مراعاة لأحكام المادة 259 متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج على المتهم في الحال، ومضمون المادة 259 من ق إ ج يقضي بالإفراج عن المتهم في حال صدور أمر بألا وجه للمتابعة في الحال وحتى على الرغم من استئناف وكيل الجمهورية، يعني الاستئناف يوقف الإفراج إلا في حالة صدور الأمر بألا وجه للمتابعة يخلى سبيل المتهم فورا تماشيا مع مقتضيات المادة 259 من ق إ ج.

1- المواد 264، 265 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

2- تكريسا للمبدأ الدستوري وفق المادة 160 فقرة 02 من الدستور الجزائري: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها".

3- المادة 266 من القانون 25 – 14 نفسه.

4- وهذا ما أكدته كذلك المحكمة العليا في أحد قراراتها "وأنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، وهو حق مطلق لا يقبل أي استثناء..." قرار رقم 219975 صادر بتاريخ 24/ 05/ 1999، بل ويجوز له حتى أن يستأنف أوامر قاضي التحقيق حتى ولوكانت مطابقة لطلباته (قرار رقم 385600 بتاريخ 21/ 09/ 2005).

· استئناف النائب العام:

فيما يتعلق باستئناف النائب العام لدى المجلس القضائي فقد نصت عليه المادة 267 من ق إ ج على أنه يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال، ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال 20 يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج.

حيث يجوز بذلك للنائب العام الطعن في أوامر قاضي التحقيق في ظرف 20 يوما، ولا يؤثر هذا الطعن على تنفيذ أمر الإفراج، حيث يفرج على المتهم رغم استئناف النائب العام، وهو حق له ليس مرتبط باستئناف وكيل الجمهورية.

ب. استئناف المتهم أو محاميه:

حسب نص المادة 268 من ق إ ج يجوز للمتهم أو لمحاميه الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد المنصوص عليها في ذات المادة من ق إ ج المتمثلة فيما يلي:

المادة 104 (أمر قاضي التحقيق بإخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر أثناء متابعة ش م)، و144 (الفصل في طلب سماع أو تلقي تصريحات المتهم أو المدعي المدني)، و149 (المنازعة حول الادعاء المدني) و198(الأمر بالرقابة القضائية)، و199 (أمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية)، و201 (أمر الإيداع في الحبس المؤقت)، و203 (الأمر بتمديد الحبس المؤقت في مواد الجنح)، و204 (الأمر تمديد الحبس المؤقت في مواد الجنايا ت) و205 (الأمر بإجراء خبرة وتمديد الحبس المؤقت في مواد الجنايات)، و208 (في حالة عدم الفصل في طلب الإفراج) و239 (الأمر بإجراء خبرة، أو طلب المتهم بإجراء خبرة وعدم البت فيها يستأنف الأمر أمام غرفة الاتهام)، و250 (نتائج الخبرة)، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص، يرفع الاستئناف خلال 03 أيا م من تاريخ تبليغ الأمر للمتهم.

ت. استئناف الضحية أو المدعي المدني أو محاميهما، أو الشاهد:

يجوز للضحية أو للمدعي المدني أو لمحاميهما أن يطعن بطريق الاستئناف في: الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو الأمر بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أنه لا يجوز له استئناف الأمر المتعلق بحبس المتهم مؤقتا، ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص، ويرفع استئناف الضحية أو المدعي المدني خلال ثلاثة أيا م من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم،[1] كما تطبق نفس الأحكام على الشاهد في حالة استئنافه الأمر المنصوص عليه في المادة 172 المتعلق بالأمر باستحضار الشاهد جبرا والحكم عليه بغرامة.

1- المادة 269 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

ثانيا: غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الأتها والنظر في طلبات واستئنافات أطراف الدعوى العمومية،[1] وتوجد في المجلس القضائي غرفة إتهام واحدة على الأقل، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 272 من ق إ ج.

تعدّ غرفة الاتهام جهة عليا للتحقيق (درجة ثانية للتحقيق) مهمتها مراقبة أعمال قاضي التحقيق، وإتمام أعماله إن كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي، كما تعتبر جهة رقابة باعتبارها تختص بإبطال أوامر قاضي التحقيق إذا كانت مخالفة لقواعد جوهرية في القانون.

تتشكل غرفة الاتهام وفق المادة 272 من ق إ ج من رئيس ومستشارون لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل، ويقوم النائب العام أو مساعدوه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام، ووظيفة أمين ضبط الجلسة يقوم بها أحد أمناء ضبط المجلس القضائي وفقا للمادة 273 من ق إ ج.[2]

1. اتصال غرفة الاتهام بالملف:

غرفة الاتهام هي جهة عليا للتحقيق لا تتصل بملف الدعوى كجهة قضائية أولى لتقوم بالبحث عن ملف الدعوى، وإنما تنتظر إحالة الملف إليها بأحد الطرق الآتية:

أ. إخطار غرفة الاتهام:

عندما تكون القضية تشكل جناية يتم إرسال ملف الدعوى من قاضي التحقيق إلى النائب العام وفقا لما نصت عليه المادة 262 من ق إ ج، الذي يتولى تهيئة الملف ويقدّمه مع طلباته لغرفة الاتهام لأنّ غرفة الاتهام هي صاحبة الاختصاص في إرسال وإحالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية بناء على قرار الإحالة، وفقا للمادة 293 من ق إ ج ولها أن ترفع أيضا إلى المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجريمة، وحسب نص المادة 294 من ق إ ج عندما تخطر غرفة الاتهام بالجناية من النائب العام عليها أن تصدر قرارها في موضوع الحبس المؤقت وفقا للآجال المنصوص عليها في المادة 294 من ق إ ج.

ب. من خلال استئناف أوامر قاضي التحقيق:

والذي يكون من خلال استئناف وكيل الجمهورية أو النائب العام، أو المتهم أو محاميه، أو الضحية أو المدعي المدني أو محاميهما كل حسب الأوامر التي يجوز له استئنافها (كما تم بيانه أعلاه).

---

[1]- عوض محمد، المرجع السابق، ص 203.

[2]- راجع المواد 272، و273 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

ت. عن طريق رفع الأمر إلى غرفة الاتهام:

تكون في الحالات التي يكون فيها لوكيل الجمهورية أو المتهم أو قاضي التحقيق رفع الأمر إلى غرفة الاتهام، كتقديم طلب الافراج من المتهم إلى قاضي التحقيق ولم يفصل فيه خلال 08 أيام، يتم رفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تفصل فيه خلال 30 يوما من رفع الأمر حسب نص المادة 208 من ق إ ج، أو حالة طلب رفع الرقابة القضائية من المتهم إذا لم يفصل فيه قاضي التحقيق خلال 15 يوما من رفعه، يجوز رفع الأمر إلى غرفة الاتهام التي تفصل فيه في أجل 20 يوما من تاريخ إخطارها وفق المادة 199 من ق إ ج، إذا تبين لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والضحية والمدّعي المدني وفقا لنص المادة 254 من ق إ ج.

2. قرارات غرفة الاتهام

الأصل في غرفة الاتهام أنها تتصل بالملف وفق ثلاثة حالات إمّا: إخطارها بملف الجناية، أو حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق، أو إخطارها برفع الطلبات أو رقابة صحة الإجراءات، وهي في جميع الأحوال تتصرف في الملف بموجب قرارات[1] على النحو التالي:

أ. قرار بألا وجه للمتابعة: قد تأمر غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة الجزائية حسب نص المادة 291 ق إ ج إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المحالة إليها لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة، ويتم الإفراج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر، وتفصل غرفة الاتهام في القرار نفسه في رد الأشياء المحجوزة.

وإذا تلقى النائب العام على إثر صدور قرار بألا وجه للمتابعة من غرفة الاتهام أوراقا ظهر له منها أنها تحتوي على أدلة جديدة، قام بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة.[2]

ب. إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح أو المخالفات:

إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة، وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجنح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس، إلا في الجنح المعاقب عليها بالحد الأقصى لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات التي لا يجوز فيها الحبس المؤقت، فإذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس أو لا تكون سوى مخالفة، فإن المتهم يخلى سبيله في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.[3]

---

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 405.

[2]- المادة 277 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[3]- المادة 202، و292 من القانون 25 – 14 نفسه.

ت. الأمر بإجراء تحقيق تكميلي:

يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة، كما يجوز لها بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم وفقا لنص المادة 282 من ق إ ج، ويقوم بإجراء التحقيقات التكميلية إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض وفقا لنص المادة 286 من ق إ ج، وإذا قررت غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي وكلفت به أحد أعضائها ثم أنهى ذلك التحقيق فإنها تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى أمانة الضبط ويخطر النائب العام في الحال كلا من أطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الإيداع برسالة موصى عليها ويبقى ملف الدعوى مودعا لدى أمانة الضبط طيلة خمسة أيام مهما كان نوع القضية (المادة 289 من ق إ ج).

كما قد ترى غرفة الاتهام أن التحقيق الذي قام به قاضي التحقيق لم يشمل بعض المساهمين في الجريمة، حيث يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة، أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة،[1] ولها إصدار قرارها دون الأمر بإجراء تحقيق جديد.

وتعتبر جرائم مرتبطة وفق نص المادة 284 من ق إ ج في الحالات الآتية:

- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين؛
- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم؛
- إذا كان الفاعلون قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.
- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

ث. توجيه الاتهام:

يجوز أيضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض،[2] وذلك بندب أحد أعضاء غرفة الاتهام أو قاضي تحقيق المعّين لهذا الغرض من أجل إجراء تحقيق تكميلي.

---

[1]- المادة 283 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2]- المادة 285 من القانون 25 – 14 نفسه.

ج. النظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها:

تختص غرفة الاتهام حسب نص المادة 287 من ق إ ج بالنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وإذا تبّين لها وجود سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات المترتبة عنه كلها أو بعضها، ولها بعد إبطال الإجراء أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق، كمخالفة قاعدة جوهرية في إجراءات التحقيق مثلا، أو عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بالاستجواب الأولي مثلا.

أما بالنسبة للنظر في بطلان إجراءات التحقيق على صحة قرارات غرفة الاتهام فإنها تخضع لرقابة المحكمة العليا وحدها (المادة 298 من ق إ ج)

ح. الفصل في الاستئنافات المرفوعة إليها:

عند فصل غرفة الاتهام في استئناف مرفوع أمامها عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فيمكنها أن تصدر قرار:

بالتأييد، أو الإلغاء، أو قررت الإفراج عن المتهم، أو باستمرار حبسه، أو الأمر بإيداعه الحبس أو القبض عليه، فعلى النائب العام هنا مهما كان قرار غرفة الاتهام؛ إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ القرار.

وإذا حدث في أي موضوع آخر أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق، فإن لها أن تتصدى للموضوع (التصرف في الإجراء) أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق، وإذا أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق المستأنف يرتب أثره كاملا (أي ينتج الإجراء آثاره)[1].

خ. الإحالة أمام محكمة الجنايات الابتدائية:

وفقا لنص المادة 293 من ق إ ج إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تشكل جريمة لها وصف جناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنات الابتدائية، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية. (الجرائم المرتبطة موضح أعلاه).

غرفة الاتهام كجهة رقابية تطبق عليها المواد من 299 إلى 307 من ق إ ج.

1- المادة 288 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق